

## قانون ضريبة الاملاك في المدن لسنة ١٩٤٠

نظام صادر من المندوب السامي في المجلس بمقتضى المادة التاسعة والعشرين

- ان المندوب السامي في المجلس ، استنادا الى الصلاحية المخولة له في المادة التاسعة والعشرين من قانون ضريبة الاملاك في المدن لسنة ١٩٤٠ ، قد أصدر النظام التالي :-  
رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٠
- المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام ضريبة الاملاك في المدن (المعدل) لسنة ١٩٤٣ اسم النظام ويقرأ مع نظام ضريبة الاملاك في المدن لسنة ١٩٤١ ، المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلى ، كنظام واحد  
عدد ٤١/٥/٢٢ صفحة ٩٤١
- المادة ٢ تلغى المادة الحادية عشرة من النظام الاصلى ويستعاض عنها بالمادة التالية :-  
« المادة ١١ تدفع مكافأة لا تزيد على الحد الاعلى المبين في هذه المادة وفقا لما يقرره حاكم اللواء :-  
الغاء المادة ١١ من النظام الاصلى والاستعاضة عنها بمادة جديدة

في مناطق المدن ،	في مناطق المدن
خلاف القدس	في القدس ويافا
ويافا وتل أبيب	وتل أبيب وحيفا
وحيفا	مل في اليوم
مل في انيوم	

٥٠٠

٧٥٠

٧٥٠

١٠٠٠

٣٠٠

٣٠٠

لنعضو غير الموظف في لجنة التقييم  
للعضو غير الموظف في لجنة الاستئناف  
للمختار

سكرتير المجلس التنفيذي  
ج . ت . فارلى

١٥ تموز سنة ١٩٤٣